قاعدة " الساقط لا يعود " وقاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د . فخري بن بريكان بن بركي القرشي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

البريد الإلكتروني

fbquorashi@uqu.edu.sa

The rule of " Fallen Does Not Return "
And the rule “If the impediment is removed, the forbidden shall return.”
The points of agreement and differences between them
An applied study

By

Dr. FAKHRI BIN BRAIKAN BIN BARKI AL QURASHI

Associate Professor at Umm Al-Qura University

College of Judicial Studies & Regulations –

E-mail: fbquorashi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،أمّا بعد:

فقد ابتدأت هذا البحث المعنون بـ . . " قاعدة " الساقط لا يعود " وقاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما "، بمقدمة بيَّنتُ فيها شرف علم القواعد الفقهية، متبوعاً بذكر خطة البحث ومنهجه .

أتبعتُ ذلك بتمهيد تكلمتُ فيه عن علم القواعد الفقهية وتعريفه وأهميته .

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: قاعدة " الساقط لا يعود " .

المبحث الثاني: قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " .

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين هاتين القاعدتين .

ثم ختمت البحث بخاتمة، وفهرس للمصادر والموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخرا

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah:

I have prefaced this research entitled with the rule of “the fallen does not return” and the rule “if the impediment is removed, the forbidden shall return”, the points of agreement and differences between them, with an introduction in which I explained the honor of jurisprudence rules science, followed by the research's plan and approach.

I followed that with an introduction in which I discussed the science of jurisprudence, its definition and importance.

This research was organized into three main topics:

First Topic: The rule of "the fallen does not return".

Second Topic: The rule “If the impediment is removed, the forbidden shall return.”

Third Topic: The aspects of agreement and differences between these two rules.

Then I concluded the research with a conclusion, and an index of sources and topics.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي بحر واسع، مترامي الأطراف، صعب المنال، لا يستطيعه كل أحد، ولا يوفق إليه إلاّ من وفقه الله وأراد له الخير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "(١)، وهذا في العلوم الشرعية كلها، وعلم الفقه من أخصِّها.

ثم إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية الخادمة للفقه، تُعين طالبه على فهمه وضبطه وربطه برباط محكم متين، ويتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل .

قال الإمام القرافي رحمه الله: " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعُظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف " (٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب " (٣).

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره " (٤).

ومن القواعد الجديرة بالبحث ؛ قاعدة " الساقط لا يعود "، وقاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع "، والفروق بين هاتين القاعدتين، فبينهما تداخل وتشابه .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث معاوية، رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:٣٩/١ ح (٧١)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة:٧١٨/٢ ح (١٠٣٧).

(٢) الفروق ٣/١ .

(٣) القواعد ص٣ .

(٤) الأشباه والنظائر ص٦ .

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

وما هذا البحث إلا تأصيل لهاتين القاعدتين، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

وسيكون الحديث أولاً عن قاعدة " الساقط لا يعود " تعريفاً وتأصيلاً، وتطبيقاً وتمثيلاً، ثم يعقبه الحديث عن قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " كذلك؛ تعريفاً وتأصيلاً، وتطبيقاً وتمثيلاً.

ثم يكون الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هاتين القاعدتين .

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تمهيد: يشتمل على: الحديث عن علم القواعد الفقهية، وتعريفها، وأهميتها .

المبحث الأول: الحديث عن قاعدة " الساقط لا يعود ".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة .

المطلب الثاني: معنى القاعدة .

المطلب الثالث: أنواع الحقوق .

المطلب الرابع: أمثلة وتطبيقات على القاعدة .

المبحث الثاني: الحديث عن قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع ".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من صيغ القاعدة .

المطلب الثاني: معنى القاعدة .

المطلب الثالث: أمثلة وتطبيقات على القاعدة .

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين هاتين القاعدتين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من أوجه الاتفاق .

المطلب الثاني: من أوجه الاختلاف .

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

منهج البحث:

أمّا المنهج المتبع في دراسة هذه القواعد والضوابط فهو كالآتي:

١ – دراسة القواعد والضوابط والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

٢ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

٣ – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ لاتفاق الأمة على قبولهما وتقديمهما، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد خرجته منها، ولا أتوسع في ذلك، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .

٤ – توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة؛ أصولية أو فقهية، مرتبة على المذاهب الفقهية، الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وفي المذهب الواحد أقدمُ الأقدم .

أسأل الله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، والصلاة والسلام على خير العباد، وآله وصحبه .

تمهيد

علم القواعد الفقهية، تعريفها، وأهميتها

تعريف علم القواعد الفقهية اصطلاحاً:

القاعد الفقهية في اصطلاح الفقهاء هي: حكم كلي – وقيل: أغلبي –، يندرج تحته مسائل فقهية فرعية، يُعرف عن طريقه أحكام تلك المسائل (١) .

فالأغلبية فيه بحسب الجزئيات الداخلة تحت القاعدة، إذ ما من قاعدة إلا ولها استثناءات وشواذ، ويصح أن يكون كُليًّا؛ باعتبار أن النادر والشاذ لا حكم لهما .

فمثاله قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)؛ إذ تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والطلاق وغير ذلك.

أهمية علم القواعد الفقهية:

تكمن أهمية هذا العلم في أمور عدة، منها:

أولاً: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: " تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد " (٢) .

ثانياً: أن ضبطها يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان؛ لذا قال القرافي يرحمه الله: " من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات " (٣).

ثالثاً: أن دراستها تُكَوِّن عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة؛ لذا أصبحت القواعد معينا ثَرّاً للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٢١/١ – ٢٢ ، القواعد الفقهية للندوي ص٤٦ .

(٢) القواعد ص٣ .

(٣) الفروق ٣/١ .

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

قال الإمام السيوطي يرحمه الله: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مَرّ الزمان " (١).

رابعاً: أنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: " فكم من واحد متمسك بالقواعد –قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين " (٢).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٣٠٩/١ .

- قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المبحث الأول

قاعدة " الساقط لا يعود "

المطلب الأول

صيغ القاعدة:

وردت القاعدة في كتب الفقهاء بعدة ألفاظ تدل على معنى واحد؛

فمنها: " الساقط لا يعود "، وهو الأكثر وروداً والأشهر [١].

ومنها: " المعدوم لا يعود " [٢].

ومنها: " الساقط مُتَلَاشٍ لا يُتَصوَّر عوده " [٣].

ومنها: " الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده " [٤].

ومنها: " المُسْقَطُ يكون متلاشياً " [٥].

ويُلاحظ أن أكثر من نصَّ على هذه القاعدة هم الحنفية، وبقية المذاهب على العمل بمضمونها في كثير من المسائل [٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٨٥/٤، ٧٥/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٧٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢، ٢٧٤، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص١٦٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢١/١ .

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص٢١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/٥ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/٢١ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٢ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦/١٧ .

(٦) ينظر: جواهر الإكليل ١٦٢/٢، حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب) ٣٩١/٢، المبدع ١٠٧/٥، كشاف القناع ١٩٤/٤ .

المطلب الثاني

معنى القاعدة:

أن السَّاقِط من الْحُقُوق الْقَابِلَة للسقوط لَا يعود، فما يقبل السُّقُوط من الْحُقُوق، إِذا سقط مِنْهُ شَيْء بمسقط فَإِنَّهُ لَا يعود بعد سُقُوطه، وكما أَن الْمَعْدُوم لَا يعود، والساقط أصبح مَعْدُوما بعد سُقُوطه فَلَا يعود.

فمن تنازل عن حق له على غيره، وأبرأه منه، وأسقطه عنه، لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى، والمتلاشي هو المعدوم، وما تلاشى وعُدِم لا يمكن عوده مرة ثانية؛ لأنه يصبح معدوماً لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه [١].

والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضاً بالشرع .

والحقوق القابلة للسقوط أو التي يجري فيها الإسقاط هي:

حقوق العباد المجردة؛ كالخيارات، والشفعة، والإبراء عن الدعاوى، وإبراء الذمم.

والتي لا يجري فيه الإسقاط هي:

حقوق الله تعالى، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور [٢].

المطلب الثالث

أنواع الحقوق:

الحقوق ثلاثة: حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بين العبد وربه .

أما حق الله تعالى فلا يجوز لأحد إسقاطه، وإنما يسقط بعفو الله عنه تيسيراً على الخلق، ودفعاً للضرر عنهم.

فحق الله: هو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فيُنسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه [٣].

وقال ابن القيم: حق الله: ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكوات، والكفارات وغيرها.

وأما حق العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، وهي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٧/٤، ٧٥/٦، غمز عيون البصائر ٣٦٣/٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٥، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢١/١، موسوعة القواعد الفقهية ٦/٥ – ٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/٤.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٥ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١٠٤/٢ .

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

وأما الحق المشترك بين العبد وربه: فهو ما تعلق به نفع عام ونفع خاص، وهو الذي وقع الاختلاف فيه بين العلماء: هل يجوز إسقاطه أو لا ؟

فمنهم من يغلب حق الله على حق العبد، ومنهم من يغلب حق العبد على حق الله، فيقضي كل بما ترجح عنده .

فمن غلب حق الله على حق العبد لم يجز الإسقاط، ومن عكس أجاز [٢] .

قال الشيخ أحمد بن محمد الزرقا بعد ذكره القاعدة وتطبيقاتها ما نصه [٣]:

" تنبيه: لم أرّ من ذكر ضابطا جامعا لما يسقط من الحقوق بإسقاط صاحبه له وما لا يسقط. وبعد إعمال الفكر وإجالة النظر في الفروع السابقة ظهر لي من خلالها ضابط يغلب على الظن صدقه وصحته وهو:

" أن كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه، وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد؛ يسقط بالإسقاط، وما لا فلا ".

المطلب الرابع

أمثلة وتطبيقات على القاعدة:

– من باع بثمن حال فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن، لأن الساقط لا يعود [٤].

– لو أبرأ الدائن مدينه من الدين، فقبل أو سكت، ولم يرد، سقط الدين، فلا يمكن استعادته إذا ندم الدائن، ولا تسمع دعواه، وإن أقر به المدين بعد ذلك [٥].

– لو أجاز الورثة الزائد عن الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد، فلا يصح رجوعهم عن الإجازة، لأن الساقط لا يعود [٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٢) ينظر: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص١٧٠، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٢٨٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص٢٦٧ – ٢٧٠ .

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٥، القواعد الفقهية للدعاس ص٨٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٧٠ .

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٦، القواعد الفقهية للدعاس ص٨٩، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣ .

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للدعاس ص٨٩، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٢٢ .

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

– إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد، مع وجود الأهلية، لفسق أو تهمة ثم تاب الشاهد لا تقبل شهادته بعد ذلك في تلك الحادثة [١].

– إذا حُكم بزوال النجاسة بغير المائعات فإنها لا تعود، فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه، وفرك الثوب من المني، وجفت الأرض بالشمس، والخف بالدلك، ثم أصابها ماء طاهر لا تعود النجاسة [٢].

– من كان له حق المرور أو التسييل في ملك الغير فأسقطه صريحاً، أو أذن لمالك الرقبة أن يبني في الممر أو المسيل فإنه يسقط حقه، بخلاف ما إذا كان مالكاً لرقبة الممر أو المسيل، وأسقط حقه عنه، فإنه لا يسقط [٣].

– الْمُوصَى لَهُ بالمنفعة إِذا أسقط حَقه مِنْهَا سقط ولا يعود [٤].

– من لَهُ حق الشُّفْعَة أَو خِيَار الشَّرْط أَو الْعَيْب أَو حق الْقصاص إِذا أسْقطه سقط [٥].

– لو كان لشخص على آخر دين مؤجل، فاشترى منه به شيئاً، فإن الأجل يسقط، ومتى سقط لا يعود [٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٦، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٣/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٥ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٤، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣-٣٧٤، القواعد الفقهية للدعاس ص٨٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٢/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٧١ .

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٢/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٧٠ .

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٣/١ .

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٧، القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٣/١.

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٦٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٢٣/١ .

المبحث الثاني
قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع "

المطلب الأول
من صيغ القاعدة:

" إذا زال المانع زال الممتنع لأجله " [١].

معنى المانع:

المانع عند الأصوليين: هو ما يلزم من وجوده العدم – أي عدم الحكم –، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته [٢].

فوجود المانع يمنع حكم السّبب؛ لأنّه سمّي مانعاً لمنعه وجود الحكم مع وجود سبب الحكم، فالسّبب يتخلّف حكمه عند وجود المانع، لكن إذا زال المانع وارتفع وجب العمل بمقتضى السّبب .

والمراد به هنا: الأمر الطاريء الذي يمنع نفوذ الحكم، فالمانع يقف حاجزاً للحكم عن النفاذ، فإذا زال وارتفع عاد الأمر إلى ما كان [٣].

فالمانع إذاً: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره [٤].

المطلب الثاني
معنى القاعدة:

أن ما شُرع من الأحكام في الأصل، وقد زالت مشروعيته بمانع معارض، فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيته إلى ما كان عليه [٥] .

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٦/١ .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٦/١، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١ .

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣١٦/١، ٢٧٣/١٢ .

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للدعاس ص٧٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٦/١ .

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٣٥٢، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٩٥.

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

فكل حكم إذا كان جوازه لمانع فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً.

فهي تفيد حكم ما امتنع لسبب، ثم زال السبب المانع، عكس القاعدة الأخرى: " ما جاز لعذر بطل بزواله " فإنها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال [١].

المطلب الثالث

أمثلة وتطبيقات على القاعدة:

– المرض مانع من استعمال الماء إذا خيف زيادة المرض أو تأخر البرء، فإذا زال المرض وجب استعمال الماء للطهارة دون التيمم [٢].

– لو وهب عيناً لآخر، فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة غير متولدة حتى امتنع حق الرجوع، فإذا زالت تلك الزيادة عاد حق الرجوع [٣].

– لو اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فله ردُّه، ولكن إذا حدث عنده عيب آخر امتنع الرد، فإذا زال العيب الحادث، ولو بمداواة المشتري، عاد حق الرد، فالعيب الجديد مانع من حق الرد بخيار العيب، فإذا زال المانع عاد حق الرد وهو الممنوع [٤].

– لو عوَّض الموهوب له الواهب عن هبته امتنع حق الرجوع، فإذا استحق العوض عاد حق الرجوع [٥].

– لو انهدمت الدار المأجورة سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل [٦].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩١، القواعد الفقهية للندوي ص٣٥٢، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٩٥ .

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣١٦/١ .

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٧/١ .

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية للدعاس ص٧٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٧/١ .

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٧/١ .

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية للندوي ص٣٥٢، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٩٥ .

- قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

– لو أوصى لوارث، ثم امتنع إرثه بمانع، صحت، كما لو أوصى لأخيه ثم ولد له ابن ثم مات الموصي [١].

– لو شهد وهو صبي، أو أعمى، وقد تحملها بصيراً، فردت، ثم بلغ الصبي أو أبصر الأعمى، فشهد بها تقبل [٢].

– لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة، ثم قسم وسلمها صحت الهبة [٣].

– الأم التي من أهل الحضانة إذا سقط حقها من حضانة الولد لمانع، كأن تزوجت من أجنبي مثلاً، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها؛ عاد حقها لزوال المانع [٤].

– لو اشترى سلعة فرهنها، ثم اطلع على عيب قديم عند البائع، يمتنع الرد، فإذا افتكّه فله رده [٥].

– لو أقر لآخر بعين في يد غيره، فإن إقراره لا يعمل به، ولكن إذا ملكها المقر يوماً ما فإن المقر له يطالبه بموجب إقراره [٦].

– الحيض والنفاس مانع من الصلاة والصيام والطواف والجماع، فإن طهرت الحائض والنفساء زال المانع، ووجبت عليهما الصلاة والصيام وجاز الطواف والجماع [٧].

– لو نشزت الزوجة، ثم عادت إلى بيت زوجها، فإنه يعود إليها استحقاق النفقة، لزوال المانع وهو النشوز [٨].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٦/١ .

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية للندوي ص٣٥٢، القواعد الفقهية للدعاس ص٧٦، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٩٥ .

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٧/١ .

(٤) ينظر: المبدع ١٨٦/٧، كشاف القناع ٤٩٩/٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٤، القواعد الفقهية للدعاس ص٧٦ .

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٨/١ .

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٨/١ .

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٩/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣١٦/١، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٩٥ .

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٠٩/١ .

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هاتين القاعدتين

قاعدة " الساقط لا يعود " و قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع "

المطلب الأول

من أوجه الاتفاق:

١ – أن ثمَّة حقاً يثبت لصاحبه ابتداءً .

٢ – أن هذا الحق لا يثبت إلا بسبب معلوم .

٣ – أن هذا الحق قد يزول – بسبب قول أو فعل، منه أو من غيره – .

فالدَّيْن مثلاً ثبت لصاحبه بموجب قرض أو ثمن مبيع ونحوهما، وقد يُسقطه صاحبه الدائن عن المدين بقوله: أسقطت عنك الدين، أو أبرأتك منه وهكذا .

والناشز يسقط حقها من النفقة بسبب النشوز، وقد ثبت قبل ذلك بمقتضى الزوجية .

ووجه الاختلاف بينهما:

أن الحق في قاعدة " الساقط لا يعود "؛ يزول ولا يعود، وزواله دائم ومستمر، ولا يرجع إلا بسبب جديد.

وأما في قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " فإنه يعود بعد زوال المانع، ولا يحتاج إلى سبب جديد ليعود؛ لأن سبب الحق باقٍ، وإنما الذي أزاله مؤقتاً مانعٌ طارئ .

فصاحب الدين إذا أسقط حقه عن المدين، ثم عاد للمطالبة فإن حقه لا يعود .

وأما الناشز إذا رجعت لبيت الزوجية، فإن حقها في النفقة يعود .

المطلب الثاني

من أوجه الاختلاف

والفرق بينهما:

أن الإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود، أمّا الحق الذي يثبت شيئا فشيئا، أي: يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون المستقبل .

فلو اشترى عبدا فأبق قبل قبض المشتري، ورضي المشتري بترك فسخ عقد البيع، ثم بدا له الفسخ؛ يُمَكَّن المشتري من الفسخ؛ لأن تسليم العبد من البائع مستحق للمشتري في جميع الأوقات، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد [١].

ولو أسقطت الزوجة نوبتها لضرتها فلها الرجوع؛ لأنها أسقطت الكائن، وحقها يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يَرِدْ أن الساقط لا يعود؛ لأن العائد غير الساقط [٢].

وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال: " الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط " [٣].

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم .

---

(١) ينظر: خبايا الزوايا للزركشي ص٢٤٧ مسألة ٢٣٩ .

(٢) ينظر: الدر المختار للحصفكي(مع حاشية ابن عابدين عليه) ٢٠٦/٣، فتح العلي المالك ٣١٥/١، منتهى الإرادات ١٨٨/٤ .

(٣) الأشباه والنظائر ص٢٧٤ .

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبعد تمام هذا البحث الموسوم بـ . . . . (أوجه الاتفاق والاختلاف بين قاعدتي" الساقط لا يعود " و " إذا زال المانع عاد الممنوع ") ؛ أسجل هنا بعض النتائج التي توصلت إليها:

١ – أهمية دراسة علم القواعد الفقهية، والموازنة بينها، وبيان أوجه التداخل والافتراق في ما بينها.

٢ – قاعدة " الساقط لا يعود " تكون في الحقوق القابلة للسقوط أو التي يجري فيها الإسقاط؛ كحقوق العباد المجردة؛ كالخيارات، والشفعة، والإبراء عن الدعاوى، وإبراء الذمم، دون ما لا يجري فيه الإسقاط؛ كحقوق الله تعالى، والأعيان .

٣ – قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " تفيد حكم ما امتنع لسبب، ثم زال السبب المانع .

٤ – وجه الاتفاق بين القاعدتين السابقتين: أن الحق الثابت فيهما قابل للزوال .

٥ – وجه الاختلاف بين القاعدتين السابقتين:

أن الحق في قاعدة " الساقط لا يعود "؛ يزول ولا يعود، وزواله دائم ومستمر، ولا يرجع إلا بسبب جديد.

وأما في قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " فإنه يعود بعد زوال المانع، ولا يحتاج إلى سبب جديد ليعود؛ لأن سبب الحق باقٍ، وإنما الذي أزاله مؤقتاً مانعٌ طارئ؛ والله أعلم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ .)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ .). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ ..
- **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ .). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ ..
- **الأشباه والنظائر:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ .). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ ..
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ .).وضع حواشيه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ ..
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ .).علق عليه: مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ ..
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ .). المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق مصر. ط: الأولى. ١٣١٣هـ ..
- **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ .). دار الكتب العلمية. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ ..
- **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ .). اعتنى به: مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي.
- **القواعد:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ .). دار الفكر.
- **الفروق:** أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ .). عالم الكتب. بيروت. ط: بدون.

- **قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.**

- **الجامع الصحيح:** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ .). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ ..
- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ .). دار الفكر . ١٤١٥هـ ..
- **خبايا الزوايا:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ .). تحقيق: عبد القادر العاني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ ..
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع** حاشية ابن عابدين عليه المسمى ب "رد المحتار" **):** محمد بن علي الحصفكي الحنفي (ت١٠٨٨هـ .). دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٢هـ ..
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ .). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣هـ ..
- **شرح مختصر الروضة:** سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ .). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ ..
- **شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن محمد الزرقا (ت١٢٨٥هـ .) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم . دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٩هـ ..
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ .). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. ١٤١٢هـ ..
- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم:** أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ .). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ ..
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ . .). دار الفكر.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ ..
- **القواعد الفقهية:** علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. ١٤١٢هـ ..
- **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز:** عزت عبيد الدعاس. دار الترمذي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ ..
- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه:** محمد بكر إسماعيل. دار المنار. ١٩٩٧م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ .). عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣هـ ..

- قاعدة"الساقط لا يعود" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

- **المبدع في شرح المقنع:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ . .). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ ..
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ .). دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ ..
- **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بـ دار السلاسل بالكويت، ثم مطابع دار الصفوة بمصر، ثم بالوزارة. ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ ..
- **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة.
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة. ١٤١٦هـ . .

Index of Sources and References

1. *Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj*: Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (died 756H), and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki (died in 771H). Scientific Book House. Beirut. First Edition, 1404H.
2. *Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'ir*: Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (died in 771H). Investigated by: Adel Abdel Mawgod, Ali Moawad , Scientific Book House. Beirut. First Edition,. 1411H.
3. *Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'ir*: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (died in 911H). Scientific Book House. Beirut. First Edition,. 1403 AH.
4. *Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'ir Alā Madhhab Abī Hanīfah Al-Noamān*: Zain al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim al-Hanafi (died in 970H). Scientific Book House. Beirut. First Edition,. 1419H.

5. *Ealām Al-Moqaīn An Rab Al-Aālamīn*: Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (died in 751H). Commented on: Mashhour Hassan Salman. Ibn al-Jawzi House. Riyadh. First Edition, 1423H.

6. *Jawāher Al-Ekīl Sharh Mokhtasar Khalīl*: Saleh Abdel-Sami' Al-Abi Al-Azhari. Cultural Library. Beirut.

7. *Tabiyn Al-Haqa'iq Sharh Kenz Al-Daqā'iq*: Othman bin Ali Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died in 743H). The Grand Princely Press. Boulak Egypt. First Edition, 1313H.

8. *Al-Taqrīr Wa Al-Tahbir Fī Sharh Kitāb Al-Tahrīr*: Abu Abdullah, Shams al-Din Mohammed ibn Mohammed ibn Mohammed, known as Ibn Amir Hajj nicknamed by Ibn al-Mawaqt al-Hanafi (died in 879H). Scientific Book House. Second Edition, 1403H.

9. *Al-Fawā'id Al-Zaynyah Fī Madhhab Al-Hanafyah*: Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Mohammed, known as Ibn Najim al-Hanafi (died in 970H). Take care of: Mashhour Hassan Salman. Ibn al-Jawzi House.

10. *Al-Qawā'id*: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (died in 795H). House of thought.

11. *Al-Forūq*: Ahmed bin Idris Al-Sinhaji, famous for Al-Qarafi (died in 684H). The world of books. Beirut. Edition: Without.

12. *Al-Jāmīe Al-Sahīh*: by Abu Abdullah Mohammed bin Ismail al-Bukhari (died in 256H). Investigated by: Mohammed Zuhair Al-Nasser. Lifeline House. First Edition,. 1422H.

13. *Hāshiat Al-Bejirmī Alā Al-Khatīb = Tohfat Al-Habīb Ala Sharh Al-Khatīb*: Suleiman bin Mohammed bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masri Al-Shafi'i (died in 1221H). House of thought. 1415H.

14. *Khabāyā Al-Zawāyā*: Badr Al-Din Mohammed bin Bahader Al-Zarkashi (died in 794H). Investigated by: Abdul Qadir Al-Ani. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait. First Edition,. 1402H.

15. *Al-Dūrr Al-Mūkhtār Sharh Tanwīr Al-Absār (Mae Hāshīat Ibn Abdīn Alayh Al-Mosamā bī "Rd Al-Mehtār")*: Mohammed bin Ali Al-Hasfaki Al-Hanafi (died in 1088H). House of thought. Beirut. Second Edition,. 1412H.

16. *Sharh Tanqih Al-Fosūl Fī Ikhtisār Al-Mahsol Fi Al-ūsūl*: Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi (died in 684H). Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library. Cairo. First Edition, 1393H.

17. *Sharh Mokhtasar Al-Rawdah*: Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi (died in 716H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. Message Foundation. Beirut. First Edition, 1407H.

18. *Sharh Al-Qawā'id Al-Fiqhyyah*: Ahmed bin Mohammed Al-Zarqa (died in 1285H) corrected and commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa. Pen house. Damascus. Second Edition, 1409H.

19. *Sahih Mūslim*: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (died in 261H). Investigated by: Mohamed Fouad Abdel Baqi. House of Revival of Arabic Books. First Edition, 1412H.

20. *Ghamz Eyon Al-Basā'ir Sharh Kitāb Al-Ashbāh Wa Al-Nadhā'r lt Ibn Najim*: Ahmed bin Mohammed Al-Hanafi Al-Hamawi (died in 1098H). Scientific Book House. Beirut. First Edition, 1405H.

21. *Fath Al-Qadīr*: Kamal al-Din Mohammed ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (died in 861H). House of thought.

22. *Al-Qawā'd Al-Fiqhīyah Wa Tatbiqātuha Fī Al-Madhāhib Al-Arba'ah*: Mohammed Mustafa Al-Zuhaili. House of thought. Damascus. First Edition, 1427H.

23. *Al-Qawā'd Al-Fiqhīyah*: Ali Ahmed Al-Nadawi. Pen house. Damascus. Second Edition, 1412H.

24. *Al-Qawā'd Al-Fiqhīyah Mae Al-Sharh Al-Mojaz*: Izzat Obaid Al-Daas. Al-Tirmidhi House. Beirut. Third Edition, 1409H.

25. *Al-Qawā'd Al-Fiqhīyah bayna Al-Asālah Wa Al-Tawjih*: Mohammed Bakr Ismail. Al-Manar House. 1997G

26. *Kshaf Al-Qināe An Matn Al-Eqnāe*: Mansour bin Younis Al-Bahouti (died in 1051 AH). The world of books. Beirut. 1403H.

27. *Al-Mobdīe Fī Sharh Al-Mūqnae*: Burhan Al-Din Ibrahim bin Mohammed bin Muflih Al-Maqdisi (died in 884H). Investigated by: Mohammed Hassan Al-Shafei. Scientific Book House. Beirut. First Edition, 1418H.

28. *Al-Mabsūt*: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imam Al-Sarkhi (died 483H). Knowledge House. Beirut. 1414H.

29. *Majalat Al-Ahkām Al-Adliah*: A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate.

30. *Al-Mawsūa'h Al-Fiqhīah Al-Kuaytiah*: Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwait. It was printed in Dar Al-Salasil in Kuwait, then in Dar Al-Safwa Press in Egypt, then in the Ministry. 1404 - 1427H.

31. *Mawsūa't Al-Qawa'id Al-Fiqhīyah*: Mohammed Sidqi Al-Borno. Message Foundation.

32. *Al-Wjīz Fī Eidhah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kūlīyyah*: Mohammed Sidqi Al-Borno. Message Foundation. Beirut. Fourth Edition, 1416H.